التقرير رقم (١٨)

مشروع قانون مقدم من الحكومة

تـقـريـر

لجنة الخطة والموازنة

السيد الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب

تحيةً طيبةً.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير لجنة الخطة والموازنة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦. برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة "مقررًا أصليًا"، والسيد النائب/ ياسر عمر "مقررًا احتياطيا" لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة

تحريرًا في: ٢٠٢٥/٦/٢٩

(د. فخرى الدين الفقى)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تـــقـــريـــر

لجنة الخطة والموازنة

عـــــن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

أحال رئيس المجلس يوم السبت ٢٨ من يونيو سنة ٢٠٢٥ إلى لجنة الخطة والموازنة، مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر.

وبناءً عليه، عقدت اللجنة اجتماعًا صباح يوم الأحد ٢٠٢٥/٦/٢٩، حضره:

السيد الأستاذ/ أحمد كجوك "وزير المالية"

كما حضره عن وزارة المالية السادة:

- الأستاذ/ ياسر صبحي "نائب وزير المالية للسياسات المالية"
- الأستاذ/ شريف الكيلاني "نائب وزير المالية للسياسات الضريبية"
- الأستاذ/ رامي يوسف "مساعد وزير المالية للسياسات والتطوير الضريبي"
- الأستاذة/ رشا عبد العال "رئيس مصلحة الضرائب المصرية"
- الأستاذ/ مصطفى كوش "المدير العام بمكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية"

وقد نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض، ومذكرته الإيضاحية[1]، كما استعادت نظر:

- أحكام الدستور، والقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة؛ والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، واللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلي به ممثلو الحكومة، وإلى إيضاحات ومناقشات السادة النواب، تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو التالي:

مقدمـــة

أولاً: فلسفة وأهداف مشروع القانون المعروض.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.

ثالثًا: رأى اللجنة.

---

(١) مرفق بالتقرير.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمـــة:

إن فرض أي ضريبة أو رسوم من أهم أدوات السياسة المالية والاقتصادية اللازمة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتفرض هذه الضرائب أو الرسوم في أي مجتمع من المجتمعات من أجل استخدامها لتحقيق منظومة متكاملة من الأهداف التي يسعى إليها المجتمع. والتي من أهمها:

- تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية.
- مواجهة العجز في الموازنة العامة للدولة.
- تحقيق مبدأ العدالة الضريبية.
- البحث عن مصادر جديدة للموارد المالية من أجل المساهمة في تلبية الاحتياجات المالية للدولة.
- توجيه الأموال نحو مجالات الاستثمار المنتجة.

وفي إطار سعي الدولة الدائم إلى استدامة جهود تطوير منظومة الإيرادات العامة، بما يسهم في توفير التمويل المطلوب لتلبية احتياجات أجهزة الموازنة على جانب الإنفاق، وضمان قدرتها على تحقيق مستهدفاتها الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في بعض القوانين القائمة بإجراء بعض التعديلات على بعض أحكامها والتي من شأنها زيادة موارد الخزانة العامة للدولة.

أولاً: فلسفة وأهداف مشروع القانون:

في إطار حرص الدولة على استكمال تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لإحداث التوازن المالي للموازنة العامة للدولة بالمحافظة على نسب العجز المستهدف، وزيادة الموارد المالية للدولة لمواجهة الحتميات والإنفاق على برامج الحماية الاجتماعية، ومختلف المجالات مثل الصحة والتعليم وغيرها من المجالات التي تمس الحياة اليومية للمواطنين.

لذلك فقد بات من الضروري إدخال بعض التعديلات على منظومة الضرائب على بعض السلع والخدمات لتوفير الموارد المالية اللازمة، وللتوافق بشكل مستمر مع المعايير الدولية ومع متطلبات منظمة الصحة العالمية، وذلك من خلال إعادة النظر في الشرائح السعرية للسجائر لضمان قدرة الشركات على التسعير السليم لمنتجاتها وبما يسمح بضبط السوق والحفاظ على تشجيع الإنتاج المحلى منها، وكذلك الحفاظ على الحد الأدنى من ربحية الشركات التي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعمل بالسوق المصري وضمان اتباع تلك الشركات أفضل الممارسات والقواعد التي تطالب بها منظمة الصحة العالمية مع تعديل ضريبة الجدول المفروضة على السجائر وكذا المنتجات الكحولية، وكذا إدخال بعض التعديلات على جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، بالإضافة إلى تعديل بعض بنود قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون

اشتمل مشروع القانون على ست مواد، بخلاف مادة النشر. جاءت على النحو التالي:

المادة الأولى نصت على استبدال نص المسلسل رقم (١/ ب/٣)، من البند " أولاً " من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، بما يسمح بزيادة الفئة الضريبة القطعية وزيادة الحد الأقصى لأسعار أصناف السجائر المنتجة من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٣٨,٨٨ جنيهاً، ليصبح الحد الأقصى لسعر بيعها للمستهلك النهائي ٤٨ جنيهاً، وأصناف السجائر المصنعة محلياً والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٣٨,٨٨ جنيهاً ولا يجاوز ٥٦,٤٤ جنيهاً، ليصبح الحد الأدنى لسعر بيعها ٤٨ جنيهاً والحد الأقصى لا يجاوز ٦٩ جنيهاً، أو المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٥٦,٤٤ جنيها، ليصبح الحد الأقصى لسعر بيعها ٦٩ جنيهاً، وأصناف السجائر المصنعة محلياً أو المستوردة والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٥٦,٤٤ جنيهاً، ليصبح الحد الأقصى لسعر بيعها ٦٩ جنيهاً، كما تم النص على زيادة الحدين الأدنى والأقصى لسعر الأصناف سالفة الذكر بنسبة ١٢ % سنوياً لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٥ نوفمبر ٢٠٢٥ وقد روعي استنزال مدة سنتان من الخمس سنوات التي نص عليها القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٣ المعدل لذات المسلسل بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، اتساقاً مع الغاية من تقرير المشرع لهذه الزيادة السنوية التي تستند إلى متطلبات دعم موارد الموازنة العامة للدولة خلال سنوات محددة بناءً على دراسة مسبقة وهو ما عبر عنه قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم 6 لسنة ٢٠٢٢ بعبارة "الإطار الموازني متوسط المدى" وحدده بثلاث سنوات مالية تالية لسنة الموازنة، بحسبان هذا الإطار يتضمن بياناً يحتوى على الموارد والاستخدامات المقدرة للموازنة العامة للدولة خلال السنوات الثلاث المشار إليها، كما تم النص على أنه يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم تطور تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع تلك الأصناف للمستهلك النهائي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة الثانية نصت على استبدال المسلسل رقم (١٥) من البند " أولاً " من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، وذلك بغرض إخضاع السمة التجارية كأحد مكونات الوحدات الإدارية لضريبة الجدول شأنها في ذلك شأن السمة التجارية للمحال التجارية، تحقيقاً للعدالة الضريبية، بحسبانهما يتماثلان في المركز القانوني .

المادة الثالثة نصت على استبدال المسلسلين رقمي (٣/ ج، د)، و(٤) من البند ثانياً من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه بما شأنه تعديل المعاملة الضريبية للمشروبات الكحولية بتعديل وحدة التحصيل وفئة الضريبة عليها والتحول من نظام الضريبة النسبية (نسبة مئوية من السعر) لنظام الضريبة القطعية، وذلك بغرض الالتزام بتطبيق المواصفات القياسية التي قررتها منظمة الصحة العالمية في هذه الصناعة من خلال فرض ضرائب تصاعدية طبقاً لزيادة نسب الكحول في المشروبات الكحولية، وحفاظاً على الصحة العامة للمستهلك، مع النص على أن تزاد سنوياً بنسبة (١٥%) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من السنة التالية للعمل بأحكام هذا القانون فئة الضريبة المنصوص عليها، وتخفض نسبة الزيادة إلى (١٢%) سنوياً بعد ذلك.

المادة الرابعة نصت على استبدال البند رقم (٢٠) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، بما يتفق واستحداث معاملة ضريبية جديدة للبترول الخام تقضى بخضوعه للضريبة بفئة ١٠% وذلك في المادة الخامسة من المشروع، وإلغاء البند (١٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة الذي ينص على إعفاء البترول الخام، كما تضمنت المادة الرابعة النص على استبدال البند (٥٧) من ذات القائمة بما يؤدي إلى خضوع بعض خدمات وكالات الأنباء وبعض الخدمات الإعلانية للضريبة على القيمة المضافة، وذلك كله بهدف تنمية الموارد المالية للدولة.

المادة الخامسة نصت على استحداث معاملة ضريبية جديدة للبترول الخام تقضي بخضوعه للضريبة بفئة ١٠% من القيمة، وذلك للعمل على تنمية الموارد المالية للدولة.

المادة السادسة تضمنت النص على إلغاء المسلسل رقم (٩) من البند " أولاً " من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، وذلك باستبعاد أعمال المقاولات والتشييد والبناء من الخضوع لضريبة الجدول وخضوعها للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام إعمالاً لحكم المادة (٢) من القانون بما من شأنه إتاحة خصم الضريبة على مدخلات هذه الخدمات، وبالتالي تقليل الأعباء والتكاليف وهو ما يتفق مع توجه الدولة لإقرار حزم من التيسيرات والتسهيلات الضريبية التي تستهدف تخفيف الأعباء وتعزيز العلاقة مع المجتمع الضريبي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما تضمنت المادة ذاتها النص على إلغاء البند (١٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة بما يتفق والتعديل المقترح لإخضاع البترول الخام لضريبة الجدول بسعر ١٠%، وتضمنت أيضاً النص على إلغاء البند (٤٨) من ذات القائمة، وبما يتسق والتعديل المقترح للبند (57) بالمادة الرابعة من المشروع وبما يؤدى إلى خضوع خدمات وكالات الأنباء وبعض الخدمات الإعلامية للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لحكم المادة (٢) من القانون، وذلك بهدف تنمية الموارد المالية للدولة.

المادة السابعة وهي الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: رأي اللجنة

جاء مشروع القانون في إطار ما تقضى به المادة (٣٨) من الدستور من التزام الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي وتنمية موارد الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، وأن يراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

(**د. فخرى الدين الفقى**)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جدول مقارن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

النص القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام** **قانون الضريبة على القيمة المضافة** **الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة؛ وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام** **قانون الضريبة على القيمة المضافة** **الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النص القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ **بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة** ـــــ	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المسلسل رقم (١/ب/٣) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، النص الآتي:	**(كما هي)**

المسلسل (١/ب/٣):

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ب	٣- السجاير.. (١، ٢، ٣، ٤).	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة.	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: - ٤٥٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المنتجة من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٣١ جنيه. - ٧٠٠ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٣١ جنيه ولا يجاوز ٤٥ جنيه، أو المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٤٥ جنيهاً. - ٧٥٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً أو المستوردة والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٥ جنيهاً.	**(كما هي)**

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ب	٣- السجاير.. (١، ٢، ٣، ٤).	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة.	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: - ٥٠٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المنتجة من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٨ جنيه. - ٧٥٠ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٨ جنيه ولا يجاوز ٦٩ جنيه، أو المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٦٩ جنيهاً. - ٨٠٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً أو المستوردة والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٦٩ جنيهاً.	**(كما هي)**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النص القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	ويستبدل بنصوص البنود أرقام (١)، و(٢)، و(٣)، و(٤) من التذييل الملحق بجدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، قرين المسلسل رقم (١/ب/٣) من البند "أولاً"، النصوص الآتية:	(**كما هي**)
(٣) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف.	١- تعد أسعار بيع **الأصناف** للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير، أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء **حساب** ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف.	
(٤) تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي.	٢- تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي.	
(٥) يزاد بنسبة ١٢% سنوياً، ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة بالمسلسل (أولاً: تابع ١/ب/٣) من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون. ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم لتطور تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع منتجات السجائر للمستهلك النهائي.	٣- يزاد بنسبة (١٢٪) سنوياً، **ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٥ نوفمبر ٢٠٢٥**، الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة **قرين المسلسل (١/ب/٣) من البند "أولاً"** من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون، ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم **تطور** تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع **تلك الأصناف** للمستهلك النهائي.	
(٦) يقصد بالمصانع المحلية في تطبيق أحكام المسلسل (أولاً: ١/ب/٣) المصانع التي يرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً، وفق الشروط التي تم طبقاً لها منح رخص لإنتاج السجائر ومنتجات التبغ.	٤- يقصد بالمصانع المحلية في تطبيق أحكام المسلسل (أولاً: ١/ب/٣) المصانع التي يرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً، وفق الشروط التي تم طبقاً لها منح رخص لإنتاج السجائر ومنتجات التبغ.	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النص القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	(المادة الثانية) يستبدل بنص المسلسل رقم (١٥) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النص الآتي:	**(كما هي)**

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٥	السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجاري) بواقع (١٠٪) من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال، **وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة (١٠٪) من هذه القيمة.**	القيمة	١٠٪

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٥	السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجاري **أو الوحدة الإدارية**) بواقع (١٠٪) من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال.	القيمة	١٠٪

النص القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	(المادة الثالثة) يستبدل بنصي المسلسلين رقمي (٣/ج، د)، و(٤) من البند "ثانياً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النصان الآتيان:	**(كما هي)**

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٣	(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذه أخرى، مشروبات مخمرة.	القيمة	١٥٠٪ بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٣	(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذه أخرى، مشروبات مخمرة. **- نسبة كحول أقل من أو يساوي ٨٪** **- نسبة كحول أعلى من ٨٪ وحتى ١٦٪** **- نسبة كحول أعلى من ١٦٪**	 هيكتولتر هيكتولتر هيكتولتر	 ٢٨٠٠ جنيه ٣٦٠٠ جنيه ٤٨٠٠ جنيه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

<table>
<tr><th>النص القائم</th><th>مشروع القانون كما ورد من الحكومة</th><th>النص كما وافقت عليه اللجنة</th></tr>
<tr><td>
<table>
<tr><td></td><td>(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقطرات طبيعية.</td><td>القيمة</td><td>١٥٠٪ بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل</td></tr>
<tr><td>٤</td><td>الجعة (البيرة) الكحولية</td><td>القيمة</td><td>٢٥٠٪ بحد أدنى ٥٠٠ جنيه عن الهيكتولتر</td></tr>
</table>
</td><td>
<table>
<tr><td></td><td>(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقطرات طبيعية...</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td></td><td>- نسبة كحول أقل من أو يساوي ٨٪</td><td>هيكتولتر</td><td>٢٨٠٠ جنيه</td></tr>
<tr><td></td><td>- نسبة كحول أعلى من ٨٪ وحتى ١٦٪</td><td>هيكتولتر</td><td>٣٦٠٠ جنيه</td></tr>
<tr><td></td><td>- نسبة كحول أعلى من ١٦٪</td><td>هيكتولتر</td><td>٤٨٠٠ جنيه</td></tr>
<tr><td>٤</td><td>الجعة (البيرة) الكحولية</td><td></td><td></td></tr>
<tr><td></td><td>- نسبة كحول أقل من أو يساوي ٨٪</td><td>هيكتولتر</td><td>٢٨٠٠ جنيه</td></tr>
<tr><td></td><td>- نسبة كحول أعلى من ٨٪ وحتى ١٦٪</td><td>هيكتولتر</td><td>٣٦٠٠ جنيه</td></tr>
<tr><td></td><td>- نسبة كحول أعلى من ١٦٪</td><td>هيكتولتر</td><td>٤٨٠٠ جنيه</td></tr>
</table>
وتزاد ضريبة الجدول المنصوص عليها في المسلسلين رقمي (٣/ ج، د)، و(٤) من البند "ثانياً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، بنسبة ١٥٪ سنوياً، بدءاً من السنة التالية للعمل بأحكام هذا القانون، ولمدة ثلاث سنوات، وتُخفض نسبة الزيادة السنوية إلى ١٢٪ بعد ذلك.
</td><td>(كما هي)</td></tr>
<tr><td>٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية.</td><td>(المادة الرابعة)
يستبدل بنصي البندين رقمي (٢٠) و(٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النصان الآتيان:
"٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية فيما عدا البترول الخام.</td><td>(كما هي)</td></tr>
</table>

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

<table>
<tr><th>النص القائم</th><th>مشروع القانون كما ورد من الحكومة</th><th>النص كما وافقت عليه اللجنة</th></tr>
<tr><td>٥٧- الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح، أو للتوعية بصفة عامة، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية.
الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية.
إعلانات البيوع الجبرية.
الإعلانات الخاصة بالانتخابات.
إعلان طالب الحصول على العمل.
الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت.
الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات.</td><td>٥٧- الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية".</td><td>(كما هي)</td></tr>
<tr><td></td><td>(المادة الخامسة)
يضاف مسلسل جديد برقم (١٦) إلى البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، نصه الآتي:
<table>
<tr><th rowspan="2">م</th><th rowspan="2">الصنف</th><th colspan="2">المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة</th></tr>
<tr><th>وحدة التحصيل</th><th>فئة الضريبة</th></tr>
<tr><td>١٦</td><td>البترول الخام</td><td>القيمة</td><td>١٠٪</td></tr>
</table></td><td>(كما هي)</td></tr>
<tr><td>
<table>
<tr><th rowspan="2">م</th><th rowspan="2">الصنف</th><th colspan="2">المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة</th></tr>
<tr><th>وحدة التحصيل</th><th>فئة الضريبة</th></tr>
<tr><td>٩</td><td>المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التي تؤدي لإنشاء أو صيانة أو ترميم دور العبادة.</td><td>القيمة</td><td>٥٪</td></tr>
</table>
</td><td>(المادة السادسة)
يُلغى المسلسل رقم (٩) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه.</td><td>(كما هي)</td></tr>
</table>

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النص القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
١٨- البترول الخام. ٤٨- خدمات وكالات الأنباء.	ويُلغى البندان رقما (١٨)، و(٤٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه.	(**كما هي**)
	(**المادة السابعة**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** / /٢٠٢٥ (**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**)	(**المادة السابعة**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner